

الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام؛^١

إذ تُذكّر بالقرارات ج ص ع ٦١-٢١ (٢٠٠٨) وج ص ع ٦٢-١٦ (٢٠٠٩) وج ص ع ٦٨-١٨ (٢٠١٥) وج ص ع ٧٢-٨ (٢٠١٩) والمقررين الإجرائيين ج ص ع ٧١ (٩) (٢٠١٨) وج ص ع ٧٣ (١١) (٢٠٢٠) بخصوص الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين تستهدفان التشجيع على طرق تفكير جديدة بشأن الابتكار وإتاحة الأدوية؛

وإذ تُعيد تأكيد الدور الأساسي للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية في توجيه سياسات المنظمة وبرامجها وتنسيقها في هذا المجال، بما يشمل التعاون الثلاثي الأطراف بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية؛

وإذ تشدد على أن العلاقة، بما في ذلك التوازن، بين الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، تشكل عنصراً حاسماً في النظم الصحية المستدامة والقادرة على الصمود، وفي الوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المستمرة والجوائح المستقبلية، على سبيل المثال لا الحصر؛

وإذ تقر بالقيمة المستمرة لمبادئ العمل وعناصره المنصوص عليها في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والتي توجّه وتوطر عمل المنظمة بشأن إتاحة الأدوية وسائر المنتجات الصحية؛

وإذ تعيد تأكيد أهداف وأغراض الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، وتسليماً بأهمية إسهام الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والجهود المبذولة في إطاره لتحديد الأولويات؛^٢

١ الوثيقة ج ٧٥/١٠ تنقيح ١.

٢ الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية. تقرير فريق الاستعراض. تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (https://cdn.who.int/media/docs/default-source/essential-medicines/intellectual-property/gspa/gspa-phi3011rev.pdf?sfvrsn=c66f768b_5) تم الاطلاع في ٦ نيسان/ أبريل (٢٠٢٢).

وإذ تجدد الإعراب عن القلق المشترك للدول الأعضاء إزاء وتيرة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية من جانب أصحاب المصلحة على النحو المحدد في الاستراتيجية العالمية،^١ والذي واجه مزيداً من العوائق بسبب التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-١٩؛

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يُسهم به عدد من الأنشطة في إطار خطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية في المساعدة على تحقيق الغايات المحددة في أهداف التنمية المستدامة،

١- تقرر تمديد الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية من عام ٢٠٢٢ إلى عام ٢٠٣٠؛

٢- تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(١) تعزيز تنفيذ توصيات فريق الاستعراض الموجّهة إلى الدول الأعضاء حسب الاقتضاء وعلى نحو يراعي السياقات الوطنية، بقدر ما تتوافق مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٢) تحديد أفضل الممارسات وتبادلها فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات في إطار الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، من خلال مشاورات غير رسمية تعقدتها أمانة المنظمة على فترات لا تزيد على سنتين؛

٣- تعيد تذكير المدير العام بأهمية تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ التوصيات الموجّهة إلى الأمانة والصادرة عن فريق الاستعراض الذي أعد الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية،^١ حسب الأولويات التي حددها فريق الاستعراض، وبقدر ما تتوافق مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

٤- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) مواصلة تقديم المساعدة التقنية وتبادل المعارف التي يمكن أن تمكّن البلدان من تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٢) تعزيز التعاون والتنسيق داخل البلدان وفيما بينها ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٣) تحديد أوجه التآزر المحتملة والتحديات التي تواجه العمل الجاري مع الأمانة من أجل تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

١ الوثيقة ج ٩/٦١، تذييل الملحق ١؛ انظر أيضاً القرار ج ص ع ٦١-٢١ (٢٠٠٨)، الملحق، والقرار ج ص ع ٦٢-١٦ (٢٠٠٩)، والوثيقة ج ١٦/٦٢ إضافة ٣.

(٤) إجراء استعراض في عام ٢٠٢٣ للمؤشرات المدرجة في الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية،^١ بالتشاور مع الدول الأعضاء،^٢ وتحديد جوانب التقيق المقترحة لمواءمة المؤشرات مع الفترة الجديدة لصلاحية خطة العمل؛

(٥) تقديم تقرير كل سنتين إلى جمعية الصحة في الأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٨ عن تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية وعن هذا القرار؛

٥- **تشجيع** الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة على المشاركة مع البلدان في تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية.

الجلسة العامة الثامنة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٢٢
ج ٧٥/المحاضر الحرفية/٨

= = =

١ الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية. تقرير فريق الاستعراض. تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (https://cdn.who.int/media/docs/default-source/essential-medicines/intellectual-property/gspa/gspa-phi3011rev.pdf?sfvrsn=c66f768b_5) تم الاطلاع في ٦ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.